

حسب الترتيب المصلحي، المركز على إصلاحهم وسد الإفساد منهم، وتلك الأربع محظورة إذا لا تأتي بخير إلا شراً وفساداً.

ذلك، ولكي يأمن خيانة جمع من الأسرى فلا يبادر ببادرة عاجلة فيهم ف:

﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

حَكِيمٌ ﴿٦٦﴾﴾:

فلا أسرى الخونة لا يفلحون أو يفلجون حيث يُمكن الله منهم فيمكن من النعمة منهم ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بما يحكم ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما يحكم، ومن علمه وحكمته أمر النصح بشأن الأسرى، باحتمال التأثير فيهم وفتح منفذ من الهدى إليهم.

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَنَّهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَٰلِيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٦٧﴾﴾:

هنا الولاية المتقابلة مفروضة بين المؤمنين المهاجرين بإيمانهم المجاهدين بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، وكذلك المؤدين والمناصرين لهم بإحسان، وهي في نفس الوقت غير مفروضة ككل بينهم أولاء وبين المؤمنين غير المهاجرين حتى يهاجروا، وهذه المهاجرة بطبيعة الحال هي المستطاعة غير المحرجة، فالمؤمنون الذين لا يهاجرون بإيمانهم في سبيل الله، تفضيلاً لراحة الوطن والشغل والمال والعيال على صالح الإيمان ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَٰلِيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا﴾ ولكن مع الوصف ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾ حيث الانتصار للدين فرض المؤمنين على أية حال، ﴿فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾ لهم أولاء اللهم ﴿إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ فلا

تنصروا هؤلاء المؤمنين غير المهاجرين عليهم فيما فيه نقض ميثاق اللّهم إلا ما فيه نقض إيمان أو نقضه، إذ لا يصح ميثاق بين المؤمنين والكفار فيه نقض أو نقض للإيمان ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

ذلك، فلا استنصار لهم فيه واجب النصر فيما يخالف صالح الميثاق كأن يستنصروهم في حرب بادئة من المستنصرين، وأما الحرب المعتدية المفروضة عليهم من الكفار فليست النصره فيها مما يخالف الميثاق، إذ إن ميثاق متاركة الحرب وعدم المهاجمة طليقة بالنسبة لكل المسلمين، ولا يحق لجماعة من المسلمين أن يعاهدوا محاربتهم في متاركة حرب خاصة بينهم، حتى إذا حاربوا سائر المسلمين كانت نصرتهم باستنصاركم مخالفة لذلك الميثاق.

فالاستنصار في الدين يفرض النصره على أية حال، وقد يصح القول - إذاً - إن الاستثناء في ﴿إِلَّا عَلَى قَوْمٍ﴾ منقطع عن المستثنى منه ﴿أَسْتَنْصِرُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ فإذا كان الاستنصار في الدين فالنصرة محتمة على أية حال، وإذا لم يكن في الدين فلا نصره فيما يخالف الميثاق.

ذلك، وليست المهاجرة المأمور بها في القرآن لتختص بزمن الرسول ﷺ فإن كل الزمن هي زمن الرسول في تحقيق رسالاته كلها.

أفترى ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾<sup>(١)</sup> رداً على ﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٢)</sup> تختص بالمهاجرة زمن الرسول؟

والآية تندد بكافة المستضعفين المقصرين في ترك المهاجرة بإيمانهم.

فلا يتبلور الإيمان بشروطه وظروفه ومعداته إلا بالحركة المهاجرية، أن يهاجر المؤمن بإيمانه، حفاظاً عليه، أم دعوة أوسع مما فيه إليه.

(١) سورة النساء، الآية: ٩٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٧.

وترى ما هي هذه الولاية المثبتة بالمهاجرة الإيمانية، المنفية في غير مهاجرة؟ هل هي ولاية المحبة والإيمان ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(١)</sup>! أم ولاية النصر والامان؟ ﴿وَإِنْ أَسْتَضْرَكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾! إنها بعد ما لم تكن من هاتين، هي ولاية الوراثة إذ كانت قبل الهجرة بالإيمان، وبعدها بالهجرة والإيمان، ومن ثم ثبتت بأولي الأرحام في حقل الإيمان كما فصلناها في آيات الميراث.

فقد اختصت ولاية الميراث هذه بالمهاجرة ترغيباً فيها وترعيباً عن تركها ومن ثم تركزت وثبتت في أولي الأرحام كما هنا وفي آية النساء<sup>(٢)</sup> وذلك بعد فتح مكة إذ لم تبق للمهاجرة دور حتى تدور معها الوراثة.

ذلك، والاستنصار في الدين كما المحبة فيه لهما دور ثابت جلي في حقل الإيمان وإن لم يهاجر المؤمن، اللهم إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق فليس هنا على المؤمنين المهاجرين أن ينصروا المؤمنين غير المهاجرين في مال وما أشبهه، وأما في الدين فهو ثابت لا مرد له، حيث النصر الدينية لا ينقضها أو ينقصها ميثاق، بل ولا يعقد ميثاق يناحر واجب النصر في

(١) سورة التوبة، الآية: ٧١.

(٢) الدر المنثور ٣: ٢٠٥ - أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ آخى بين المسلمين من المهاجرين والأنصار فأخى بين حمزة بن عبد المطلب وبين زيد بن حارثة وبين عمر بن الخطاب ومعاذ بن غراء وبين الزبير بن العوام وعبد الله بن مسعود وبين أبي بكر وطلحة بن عبيد الله وبين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع وقال لسائر أصحابه: تأخوا وهذا أخي يعني علي بن أبي طالب عليه السلام قال: فأقام المسلمون على ذلك حتى نزلت سورة الأنفال وكان مما شدد الله به عقد نبيه عليه السلام قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا﴾ فأحكم الله تعالى بهذه الآيات العقد الذي عقد رسول الله ﷺ بين أصحابه من المهاجرين والأنصار يتوارثون الذين تأخوا دون من كان مقيماً بمكة من ذوي الأرحام والقربان فمكث الناس على ذلك العقد ما شاء الله ثم أنزل الله الآية الأخرى فنسخت ما كان قبلها فقال: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنكُمْ وَأُولَئِكَ مَتَّعْتُهُمْ مَالًا وَلَدِينَهُمْ وَأُولَئِكَ يَتَرَوْنَ كَيْفَ يُنْفِقُونَ﴾ ورجع كل رجل إلى نسبه ورحمه وانقطعت تلك الوراثة.

الدين، حيث الدين ليس لينقض نفسه أو ينقص من نفسه بإقرار قرار يعارضه.

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ

كَبِيرٌ﴾ (٧٣)

هنا موالاة الكافرين وهناك موالاة المؤمنين وبينهما برزخ الموالاة بين المؤمنين المهاجرين وغير المهاجرين، وكل ذلك حسب العقيدة والعملية الطالحة أو الصالحة أو العوان بينهما، وهنا ﴿وَإِنْ أَسْتَضِرُّكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾ في كل هذه ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ إذ يخرج عن الإسلام غير المهاجرين الذين هم من المسلمين مهما قصرُوا في الهجرة، وهذه فتنة وفساد كبير، كما «وإن لم تفعلوا» في ولاية الميراث ما أمرتم به ﴿تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ لمكانة المهاجرة الهامة قبل الفتح، مهما اختلف فساد عن فساد قضية مختلف التخلفات عن هذه الفروض.

هذا، فضمير الغائب في ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ﴾ راجع إلى كل ما مضى من أمر أو نهي في حقل الولاية والميثاق والنصرة، ولا سيما استنصار المؤمنين غير المهاجرين في الدين.

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَاءَ هُمْ

الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ (٧٤) :

فالذين لم يهاجروا من المؤمنين أو لم يأووا وينصروا فما أولئك بالمؤمنين حقاً مهما كانوا من المؤمنين، ثم :

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ

أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٧٥) :

فالإيمان والمهاجرة والمجاهدة في سبيل الله هي الإيمان حقاً من قبل ومن بعد، ثم ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ من هؤلاء المؤمنين حقاً ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ - ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾<sup>(١)</sup>.

فهنا وفي النساء نسخت آية «أولوا الأرحام» آيات الميراث بالأخوة والمهاجرة الإيمانية، فقد كان الميراث قبل الهجرة بالأخوة الإيمانية، ثم بدل بعد الهجرة بالمهاجرة مع الإيمان، ثم بعد فتح مكة بدل بالأرحام مهما بقيت الأخوة الإيمانية في الوارث على حالها ولكن شرط أن تكون في حقل الأرحام الأقرب فالأقرب إلى الميت<sup>(٢)</sup>، وقد يروى عن النبي ﷺ قوله: «لا هجرة بعد الفتح» إذ أصبحت مكة المكرمة بعد الفتح دار الإسلام، ولكن بقيت الهجرة - على طول الخط - من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام لها أحكامها إلا ما يستثنى.

وهنا بعد استقرار الوجود الفعلي للإسلام وبعد فتح مكة المكرمة يعود الميراث إلى أولوية أولي الأرحام داخل النطاق الإسلامي العام، إلغاء شرط المهاجرة إذ لم يبق لها دور أم مضى دوره الهام، وكذلك شرط المجاهدة في سبيل الله، حيث يلبي تركيز الميراث على الأرحام جانباً فطرياً عريقاً عريقاً في كل الحقوق والعقول، فما دامت لا تُعارض تلبية الفطرة أهم منها من تكاليف الكيان الإسلامي، فالفطرة تلبى دون معارض.

ذلك، وفي واجهة أخرى لآية «أولوا الأرحام» وهي ولاية الأمر كما فصلناها على ضوء آية النساء نجد هذه الولاية ناصّة خاصة في الأئمة الاثني عشر ﷺ.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

(٢) الدر المنثور ٣: ٢٠٧ - أخرج الطيالسي والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس قال: آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه وورث بعضهم من بعض حتى نزلت هذه الآية ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ...﴾ [الأنفال: ٧٥] فتركوا ذلك وتوارثوا بالنسب.

ومن ذلك قوله ﷺ : «ولاية أمير المؤمنين ﷺ حصن الله»<sup>(١)</sup> و«هو الصراط المستقيم»<sup>(٢)</sup> ومن القول الثابت ولاية علي ﷺ<sup>(٣)</sup> وإن الناس لا يضلون ولا يهلكون وهم في ولاية علي ﷺ<sup>(٤)</sup> و«من لم يوال علياً لم يشم رائحة الجنة»<sup>(٥)</sup> «فليتمسك بولاية علي ﷺ»<sup>(٦)</sup> و«أوصي من آمن بي وصدقني من جميع الناس بولاية علي بن أبي طالب ﷺ»<sup>(٧)</sup> و«ولايته ولايتي وولايتي ولاية الله»<sup>(٨)</sup> و«تمام دين الله ولاية علي ﷺ بعدني»<sup>(٩)</sup> و«من لقي الله وهو جاحد لولاية علي لا يقبل الله من أعماله شيئاً»<sup>(١٠)</sup> وهو «إمام أوليائي»<sup>(١١)</sup> و«إمام أولياء ربي»<sup>(١٢)</sup> ف «علي ولي الله»<sup>(١٣)</sup> و«ولي رسول الله»<sup>(١٤)</sup> و«ولي كل مؤمن»<sup>(١٥)</sup> و«من

(١) ملحقات إحقاق الحق ٧ : ١٢٣ و ١٤ : ٥٢٢ .

(٢) المصدر ٧ : ١٢٥ و ١٤ : ٤٨٧ .

(٣) المصدر ١٤ : ٤٠٢ .

(٤) المصدر ١٦ : ٤٣٩ .

(٥) المصدر ٧ : ١٧٧ - ١٧٨ و ١٧ : ١٨٣ و ٢١ : ٣٦١ - ٣٦٢ .

(٦) المصدر ٤ : ٣٣١ و ٥ : ١٠٨ - ١١١ و ٧ : ٣٨٦ .

(٧) المصدر ٦ : ٤٣٥ - ٤٣٦ و ١٦ : ٦١٩ - ٦٢٠ و ٢١ : ٣١٣ - ٣١٤ .

(٨) المصدر ٢ : ٣٣٥ و ٦ : ٤٣٦ و ١٧ : ٩٦ - ٩٧ ، ٣٢٢ و ٧ : ١٢٢ و ١٦ : ٦١٩ و ٢١ : ٣٦٠ .

(٩) المصدر ٥ : ٣٥ .

(١٠) المصدر ٦ : ٤٠٩ .

(١١) المصدر ٢٠ : ٢٤٦ ، ٣٤٣ - ٣٤٤ و ١٥ : ٨١ - ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٦ - ٨٧ ، ١٩٠ .

(١٢) المصدر ٢٠ : ٣٢٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٤ .

(١٣) المصدر ٤ : ١٢٨ - ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٤٤ - ١٤٨ ، ٢٨٧ ، ٢٨١ ، ٣٥٧ ، ٤٨٩ و ٥ : ٤ و ٦ : ٤٤٢ و ٧ : ٣٨٥ و ١٥ : ٨٨ - ٩٢ و ٢٠ : ٢٥٠ - ٢٥١ ، ٣٢٨ ، ٣٩١ ، ٤٣٥ - ٤٣٦ .

(١٤) المصدر ٤ : ٦٤ - ٦٥ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ٣٣٠ ، ٣٥٧ و ١٥ : ١١٤ ، ١٢٣ و ١٧ : ٣٠٧ و ٢٠ : ٣٤٧ - ٣٤٥ .

(١٥) المصدر ٤ : ٧٩ ، ٩٩ ، ١٢١ ، ١٣٥ - ١٣٩ ، ٢٣٠ ، ٢٧٧ ، ٣٣٠ - ٣٣١ ، ٣٥٨ - ٣٥٩ ، ٣٨٧ و ٥ : ٣٥ ، ٣٧ ، ٤١ - ٤٢ ، ٥٨ ، ٩٨ ، ٢٨٨ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩ ، ١٥ : ٩٢ - ١١٤ و ١٦ : ١٥١ - ١٥٢ ، ١٦٥ و ٢٠ : ٣٤٨ ، ٣٦٢ ، ٥٥٣ ، ٤٩٤ .


كنت وليه فعلي وليه»<sup>(١)</sup> «من كنت نبيه فعلي وليه»<sup>(٢)</sup> «فهو أولى الناس بكم بعدي»<sup>(٣)</sup> و«من كنت أولى به من نفسه فعلي أولى به من نفسه»<sup>(٤)</sup> و«من آمن بي فليتول علياً وذريته»<sup>(٥)</sup> و«من كنت مولاه فعلي مولاه»<sup>(٦)</sup>.



- 
- (١) المصدر ٤ : ٤٣٧ و٦ : ٣٦٩ - ٣٨٠ و١٧ : ٣٢٥ و١٦ : ٥٧٧ - ٥٧٨ ، ٥٨٤ و٢٠ : ٣٥٣ ، ٣٥٦ و٢١ : ٣٩٨ .
- (٢) المصدر ٦ : ٣٨٠ .
- (٣) المصدر ١٥ : ١٢٤ - ١٢٥ و٤ : ٣٨٨ .
- (٤) المصدر ٢ : ٣٦١ .
- (٥) المصدر ٦ : ٤٣٦ و١٧ : ٩٦ - ٩٧ ، ٣٢٢ و٢١ : ٣٥٩ - ٣٦٠ .
- (٦) المصدر ٢ : ٤٢٦ - ٤٦٥ و٣ : ٣٢٢ - ٣٢٧ و٤ : ٤٠٨ - ٢٩٢ ، ٤١٠ ، ٤٣٧ - ٤٤٣ ، ٤٤٧ - ٤٥٠ و٥ : ٤٣ ، ٦٠ ، ٧٢ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٨٩ ، ٦ : ٢٢٥ - ٣٠٤ و١٦ : ٥٥٩ - ٥٨٧ و٢١ : ١ - ٩٣ .







سُورَةُ التَّوْبَةِ



